



المرجع :

التاريخ : ٢٢ / سبتمبر ٢٠٠٢

الموافق :

قرار رقم (٢٠٩٣ / ٢٠٠٣)

بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي للإتحاد العام للطلبة والمدرّبين بالهيئة

واصدار اللائحة الداخلية المنظمة لعملية الانتخابات بالإتحاد

المدير العام

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦/٢٩ في شأن التعليم العالي والقوانين المعدله له .
- و على القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى قرار الهيئة رقم ١٣٨٥ / ١١ / ٢٠٠١ بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠٠١ بشأن اصدار لائحة النظام الأساسي للإتحاد العام لطلبة ومدرّبي الهيئة .
- وعلى تفويضنا من مجلس إدارة الهيئة بإجتماعه التاسع والسبعون في مثل تلك الحالات .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

نقـة

- مادة اولى : تعديل بعض أحكام لائحة النظام الأساسي للإتحاد العام لطلبة ومدرّبي الهيئة على النحو المرافق لهذا القرار .
- مادة ثانية : يعمل بأحكام اللائحة الداخلية المنظمة لعملية الانتخابات لإتحاد طلبة الهيئة المرافقة لهذا القرار اعتباراً من بداية العام الدراسي والتدريبي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ .
- مادة ثالثة : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - والعمل بموجبه ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .

المدير العام

النسخ :

- مكتب السيد الدكتور المدير العام
- مكاتب السادة نواب المدير العام
- كليات ومعاهد الهيئة
- مكتب السيد / عميد النشاط والرعاية الطلابية
- رئيس الإتحاد العام لطلبة ومدرّبي الهيئة
- أجهزة الهيئة المختلفة
- مكتب الشؤون القانونية - السجل العام - أمانة السر

تابع القرار رقم (٢٠٠٣/٢٠٩٣)

النظام الأساسي
للإتحاد العام لطلبة و متدربي الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب

مادة (١) :

الاسم : الاتحاد العام لطلبة و متدربي الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

مادة (٢) :

المقر : تكون دولة الكويت مقراً دائماً للاتحاد .

مادة (٣) :

التعريف : الاتحاد العام لطلبة و متدربي الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب هو تنظيم طلابي مستقل يقوم على النهج الديمقراطي ويمثل جميع الطلبة و المتدربين في كليات الهيئة ومعاهدها المختلفة .

مادة (٤) :

يقصد بالتعابير التالية أينما وردت في النظام الأساسي ، ذلك المعنى الذي يقابلها على النحو الآتي :

- الهيئة : الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- الاتحاد : الاتحاد العام لطلبة و متدربي الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- الجمعية العمومية : أعلى سلطة للاتحاد .
- الهيئة الإدارية : هي المجموعة التي تنتخبها الجمعية العمومية لتتولى إدارة شئون الاتحاد .

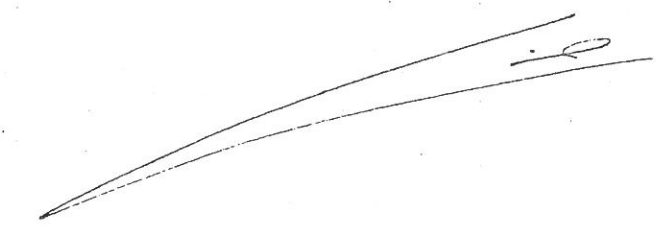
- الطالبة : طلبة وطالبات الكليات الدراسية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

- المتدربون : متدربو معاهد الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

مادة (٥) :

يهدف الاتحاد بصفته تنظيمًا ، إلى تحقيق ما يلي :

- تمثيل الطالبة والمتدربين داخل وخارج الهيئة وأمام مؤسسات الدولة .
- خدمة كافة الأعضاء بالمطالبة والدفاع عن مصالحهم الطلابية بكافة أشكالها .
- المساهمة في تقصي مشكلات الطالبة واقتراح الحلول المناسبة لها .
- تحقيق مختلف الوسائل لتشجيع الطالبة والمتدربين في تحصيلهم العلمي والتدريبي .
- توثيق الروابط بين الاتحاد وكافة الإتحادات المناظرة .
- العمل على نشر الوعي النقابي السليم بين الأعضاء .
- الحفاظ على المكتسبات الوطنية فيما يتعلق بمصالح الطلاب والمتدربين .



مادة (٦) :

يحق لكل الطلبة والمتدربين في كليات الهيئة ومعاهدها أن يكونوا أعضاء وفق الشروط التي ينص عليها النظام الأساسي للاتحاد .

مادة (٧) :

شروط العضوية في الاتحاد :

- أن يكون العضو العامل كويتي الجنسية .
- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .
- أن يكون طالباً أو متدرباً في كليات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو معاهدها .
- أن يتقيد العضو بالنظام الأساسي للاتحاد واللوائح الداخلية المنظمة له .

مادة (٨) :

تتقسم العضوية في الاتحاد إلى :

- عضوية عاملة .
- عضوية مراقبة .
- عضوية شرفية .

مادة (٩) :

"العضوية العاملة" تكون للطلبة أو المتدربين الكويتيين في كليات الهيئة أو معاهدها التي تكون مدة الدراسة بها عامين فأكثر ، وبها جمعيات علمية .

مادة (١٠) :

"العضوية المراقبة" تكون للطلبة والمتدربين الكويتيين بكليات الهيئة أو معاهدها ممن ليس لديهم جمعيات علمية ، كما تكون للطلاب أو المتدربين غير الكويتيين .

مادة (١١) :

"العضوية الشرفية" تكون لكل من أدى خدمات جليلة للاتحاد بعد إقراره من الجمعية العمومية ، ويكون التصويت عليها بأغلبية مطلقة للأعضاء الحاضرين .

مادة (١٢) :

حقوق العضو :

- "للعضو العامل" الحق في الترشيح والتصويت على القرارات والمشاركة في كافة نشاطات الاتحاد .
- "للعضو المراقب" كافة حقوق العضو العامل ما عدا الترشيح والانتخاب والتصويت على القرارات .
- "للعضوية الشرفية" كافة حقوق العضو العامل ما عدا الترشيح والانتخاب والتصويت على القرارات .

مادة (١٣) :

يجوز للهيئة الإدارية توقيع العقوبات التأديبية على العضو الذي تثبت مخالفته للنظام الأساسي للاتحاد ولوائحه على النحو التدريجي الآتي :

- التنبيه .
- الإنذار .
- الحرمان من المشاركة في نشاط أو أكثر من نشاطات الاتحاد تمهيداً لإحالاته إلى الجمعية العمومية ، ولا يجوز حرمان الطالب من حضور الجمعية العمومية .

مادة (١٤) :

يجوز للجمعية العمومية بناء على توصية الهيئة الإدارية تجديد عضوية العضو لمدة لا تزيد على عام نقابي واحد ، ويجوز للجمعية العمومية فقط إصدار قرار فصل العضو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .

مادة (١٥) :

تزول صفة العضوية في الحالات التالية :

- الاستقالة كتابياً .

- الفصل من الكلية أو المعاهد .
- فقدان شرط من شروط العضوية .
- وللعضو الحق في استرجاعها بانتفاء أسباب زوالها .

مادة (١٦) :

الجمعية العمومية هي السلطة العليا للاتحاد ، وتتألف من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط العضوية العاملة .

مادة (١٧) :

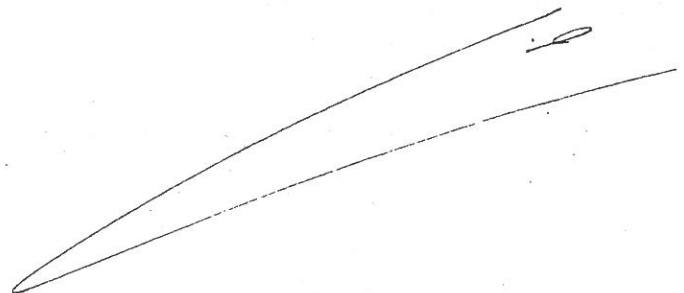
تدعى الجمعية العمومية للانعقاد مرة واحدة في السنة على الأقل ، وتكون رئاسة الاجتماع لرئيس الهيئة الإدارية أو من ينوب عنه ، ولا يجوز أن تخالف قرارات الجمعية العمومية النظام الأساسي للاتحاد ولوائحه الداخلية .

مادة (١٨) :

تعقد الجمعية العمومية بناء على دعوة الهيئة الإدارية ، وتوجه الدعوة إلى جميع الأعضاء الذين يتمتعون بحق الحضور ، على أن يكون ذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل ، كما يجب إرفاق جدول الأعمال بالدعوة .

مادة (١٩) :

تعقد الجمعية العمومية بصفة استثنائية بناء على طلب الهيئة الإدارية ، أو طلب خطي من ثلث الأعضاء العاملين ، مع بيان الغرض من عقد الاجتماع ، على أن تكون الدعوة قبل انعقاد الاجتماع الاستثنائي بثلاثة أيام على الأقل ، فإذا لم تستجيب الهيئة الإدارية لهذا الطلب خلال خمسة عشرة يوماً ، جاز لهم توجيه الدعوة مباشرة إلى أعضاء الجمعية العمومية .



مادة (٢٠) :

تعقد الجمعية العمومية خلال ساعات الدوام الرسمي الصباحية ، ويعتبر يوم انعقاد الجمعية العمومية العادية أو الاستثنائية عطلة رسمية لطلبة الهيئة ومتدربيها بعد موافقة الهيئة ممثلة في عمادة النشاط والرعاية الطلابية .

مادة (٢١) :

يراعي عند انعقاد الجمعية العمومية ضوابط الفصل بين الطلبة والطالبات في أماكن الجلوس وبوابات الدخول والخروج وخلال المناقشات العامة عبر وضع أماكن مخصصة للطالبات لإبداء الرأي والنقاش .

مادة (٢٢) :

يعتبر انعقاد الجمعية العمومية قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء العاملين ، وإذا تعذر ذلك يؤجل الاجتماع ساعة واحدة ، وفي هذه الحالة يكون انعقاد الجمعية العمومية قانونياً بأي عدد من الحاضرين من الأعضاء العاملين .

مادة (٢٣) :

تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها الدوري في المواضيع الآتية :

- تصديق جدول الأعمال .
- مناقشة التقرير الإداري للهيئة الإدارية وإقراره .
- مناقشة التقرير المالي للهيئة الإدارية وإقراره .
- طرح الثقة في الهيئة الإدارية .
- فتح باب ما يستجد من أعمال .
- اتخاذ القرارات والتوصيات ضمن إطار أهداف الاتحاد .

مادة (٢٤) :

لا يجوز للجمعية العمومية أن تبحث إلا في المواضيع المدرجة على جدول الأعمال، وإذا تقدم أحد الأعضاء باقتراح بتعديل جدول الأعمال لا يدرج ضمن جدول الأعمال حتى يناقش الجدول المعتمد ، ثم يؤخذ رأي الجمعية العمومية في ذلك .

مادة (٢٥) :

تتخذ قرارات الجمعية العمومية :

- بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين بالنسبة لجدول الأعمال .
- بتثلي الأعضاء الحاضرين بالنسبة لسحب الثقة من الهيئة الإدارية .
- بتثلي الأعضاء الحاضرين بالنسبة لاقتراح تعديل النظام الأساسي للاتحاد ولوائحه الداخلية ، وبعد موافقة الهيئة .
- يرسل اقتراح التعديل للنظام الأساسي للهيئة ممثلة في عمادة النشاط والرعاية الطلابية للبت في التعديل ، على أن ترد العمادة على الاتحاد في خلال شهر واحد من إرسال الاقتراح .
- بتثلي الأعضاء الحاضرين بالنسبة لفصل العضو .

مادة (٢٦) :

يتمتع الأعضاء العاملون بالحقوق التالية :

- أ- حق طلب سؤال الهيئة الإدارية .
- ب- حق طلب معلومات من الهيئة الإدارية .
- ج- حق تقديم معلومات للجمعية العمومية كتابيا في الموضوع المطروح للنقاش .
- د- حق طلب تقديم اقتراح للجمعية العمومية ، ويجب أن يقدم اثنان من الأعضاء هذه الطلبات إلى رئيس الجمعية .

مادة (٢٧) :

على رئيس الجمعية العمومية الاستجابة للحقوق الواردة في البندين (أ ، ب) من المادة السابقة حسب أولوية ورود طلبات ممارستها ، أما الحقوق الواردة في البندين (ج ، د) فتكون الاستجابة لهما حال ورود طلبات ممارستها إليه ، وذلك بعد انتهاء الممارسة القائمة .

مادة (٢٨) :

بالإضافة إلى الحقوق السابقة يحق للعضو العامل إثارة "نقطة نظام" ويجوز أن تكون برفع اليد ، وعند إثارتها يجب على رئيس الجمعية العمومية توقيف النقاش الجاري والاستماع لملاحظة العضو .

مادة (٢٩) :

حق التصويت على أي اقتراح معروض على الجمعية العمومية: مكفول لجميع الأعضاء الحاضرين سواء بتأييد المقترح أو معارضته أو الامتناع عن التصويت ، ويمارس هذا الحق بالوسيلة التي يقرها رئيس الجمعية العمومية .

مادة (٣٠) :

يلتزم الأعضاء العاملون بالمحافظة على النظام والهدوء داخل الجمعية العمومية وعدم مخاطبة الجمعية العمومية إلا بعد أن يأذن رئيس الجمعية بذلك ، ويلتزم بالاستجابة لأوامر رئيس الجمعية العمومية ولجنة النظام .

مادة (٣١) :

عندما يأتي دور العضو حسب الأولوية ، تعطى له الكلمة ، ولا تجوز مقاطعته إلا من رئيس الجمعية العمومية أو أحد الأعضاء من خلال نقطة نظام إذا خرج عن الموضوع أو خالف النظام ، وبعد انتهاء العضو من الكلمة يعقب عليه رئيس الجمعية العمومية إذا شاء ، أو يكلف من يراه بذلك ، ويحق للعضو ذاته بعد التعقيب أن يعقب مرة واحدة فقط ، كما يحق لرئيس الجمعية العمومية التعقيب على تعقيب العضو وليس ذلك لمن طلب نقطة النظام .

مادة (٣٢) :

إذا حان دور أي اقتراح يقرأ على الجمعية العمومية في حضور مقدميه ، ثم تعطى الكلمة لأثنين من المؤيدين واثنين من المعارضين بالتناوب ، ثم يطرح الاقتراح للتصويت .

مادة (٣٣) :

يجوز لمقدمي الاقتراح قبل طرحه للتصويت ، سحبه أو تعديله وفي حالة تعديلهم له ، يطرح للتصويت دون مناقشة جديدة ، ويجوز لرئيس الجمعية العمومية فقط أن يوضح بعض القضايا الضرورية المترتبة على الاقتراح قبل طرحه للتصويت .

مادة (٣٤) :

تشكل يقرار من الهيئة الإدارية لجنتا نظام محايدتان للطلبة والطالبات لمساعدة رئيس الجمعية العمومية على حفظ النظام داخل الجمعية العمومية ، وتأتصر اللجنتان بأوامره ويشمل قرار تشكيلهما تعيين رئيس اللجنة ونائبه وعدد الأعضاء.

مادة (٣٥) :

تتولي لجنتا النظام تنظيم دخول وخروج وعودة أعضاء الجمعية العمومية في مكان انعقادها ، وتلقي طلبات ممارسة الحقوق المكفولة للأعضاء العاملين وتوصيلها بأقصى سرعة إلى رئاسة اللجنة ، وحصر نتائج كل تصويت (الموافقون - المعارضون - الممتنعون) وإعلانها الفوري للجمعية العمومية كما تقوم بحفظ النظام والهدوء ومنع أي شخص غير مسموح له بالدخول ويلتزم أعضاء لجنتي النظام بحمل الإشارة الخاصة باللجنة .

مادة (٣٦) :

يحق لرئيس الجمعية العمومية توقيع الجزاءات الآتية تجاه أي عضو يخالف أحكام هذه اللائحة مع مراعاة التدرج في تطبيقها :

- لفت النظر .
 - الإنذار .
 - الطرد المؤقت من الجمعية العمومية .
 - الطرد النهائي من الجمعية العمومية .
- كما يحق لرئيس الجمعية العمومية حرمان أي عضو يسيء استخدام نقطة النظام من استخدامها بعد إنذاره .

مادة (٣٧) :

يحق للهيئة الإدارية دعوة من تراه لحضور الجمعية العمومية بصفة ضيف على أن يحدد مكان خاص لمن يدعى ، ومكان خاص للأعضاء المراقبين .

مادة (٣٨) :

لا يؤثر انسحاب ثلثي الأعضاء خلال اجتماع الجمعية العمومية في صحة استمرارها إذا بدأ صحيحاً كما يجوز للجمعية العمومية رفع الجلسة لتعود للانعقاد حسب ضوابط اللائحة .

مادة (٣٩) :

الهيئة الإدارية هي أعلى سلطة في الاتحاد عند غياب الجمعية العمومية .

مادة (٤٠) :

تدير شئون الاتحاد هيئة إدارية مكونة من سبعة عشر عضواً .

مادة (٤١) :

تعتبر عمادة النشاط والرعاية الطلابية هي الجهة المشرفة على انتخابات الاتحاد وتلتزم باللائحة الداخلية للانتخابات وتتولى العمادة الاجتماع مع المندوبين الرئيسيين للقوائم الطلابية قبل الانتخابات بحضور ممثل عن الاتحاد العام لطلبة متدربي الهيئة بصفة مراقب للتباحث بالتالي:

- أ- تحديد أماكن الترشيح والاقتراع وعدد الصناديق.
- ب- استلام أسماء مندوبين القائمة في لجان الاقتراع والفرز
- ج- مراجعة كشوف الطلبة والتأكد من سلامتها
- د- التنسيق في حجز مقرات القوائم الطلابية ونشر الإعلانات

مادة (٤٢) :

- تجرى الانتخابات وفق اللائحة الداخلية المنظمة للعملية الانتخابية .

مادة (٤٣) :

الهيئة الإدارية تمثل جميع الطلبة والمتدربين في كليات ومعاهد الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وهي الجهة الوحيدة التي لها الحق في توزيع النشاطات أو القيام بها أو توكيل الجهة التي يصدر القرار لها من قبل الهيئة الإدارية للاتحاد ولها الحق في معاقبة من يخالف ذلك ويستثنى من ذلك الجمعيات الطلابية للكليات والأقسام العلمية ووفقاً للنظام الأساسي للاتحاد ، على أن لا تخالف تلك النشاطات والضوابط واللوائح والنظم والقوانين المعمول بها في الهيئة أو الدولة .

مادة (٣٨) :

لا يؤثر انسحاب ثلثي الأعضاء خلال اجتماع الجمعية العمومية في صحة استمرارها إذا بدأ صحيحاً كما يجوز للجمعية العمومية رفع الجلسة لتعود للانعقاد حسب ضوابط اللائحة .

مادة (٣٩) :

الهيئة الإدارية هي أعلى سلطة في الاتحاد عند غياب الجمعية العمومية .

مادة (٤٠) :

تدير شئون الاتحاد هيئة إدارية مكونة من سبعة عشر عضواً .

مادة (٤١) :

تعتبر عمادة النشاط والرعاية الطلابية هي الجهة المشرفة على انتخابات الاتحاد وتلتزم باللائحة الداخلية للانتخابات وتتولى العمادة الاجتماع مع المندوبين الرئيسيين للقوائم الطلابية قبل الانتخابات بحضور ممثل عن الاتحاد العام لطلبة متدربي الهيئة بصفة مراقب للتباحث بالتالي:

- أ- تحديد أماكن الترشيح والاقتراع وعدد الصناديق.
- ب- استلام أسماء مندوبين القائمة في لجان الاقتراع والفرز
- ج- مراجعة كشوف الطلبة والتأكد من سلامتها
- د- التنسيق في حجز مقرات القوائم الطلابية ونشر الإعلاميات

مادة (٤٢) :

- تجرى الانتخابات وفق اللائحة الداخلية المنظمة للعملية الانتخابية .

مادة (٤٣) :

الهيئة الإدارية تمثل جميع الطلبة والمتدربين في كليات ومعاهد الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وهي الجهة الوحيدة التي لها الحق في توزيع النشاطات أو القيام بها أو توكيل الجهة التي يصدر القرار لها من قبل الهيئة الإدارية للاتحاد ولها الحق في معاقبة من يخالف ذلك و يستثنى من ذلك الجمعيات الطلابية للكليات و الأقسام العلمية ووفقاً للنظام الأساسي للاتحاد ، على أن لا تخالف تلك النشاطات والضوابط واللوائح والنظم والقوانين المعمول بها في الهيئة أو الدولة .

مادة (٤٤) :

تلتزم الهيئة الإدارية بفصل الطلبة والطالبات في كافة الأنشطة والبرامج .

مادة (٤٥) :

يجتمع أعضاء الهيئة الإدارية خلال أسبوع من اجتماع الجمعية العمومية على الأثر ، وتنتخب من بين أعضائها الرئيس ونواب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق ورؤساء اللجان ونوابهم .

مادة (٤٦) :

تختص الهيئة الإدارية بإدارة شئون الاتحاد وفقا لنظامه الأساسي ولوائحه الداخلية وعلى الأخص :

- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- تحديد الإيرادات والمصاريف وتنمية مالية الاتحاد .
- العمل على خدمة الاتحاد ورعاية مصالحه وتنمية موارده .
- تقديم تقرير إداري ومالي للجمعية العمومية .

مادة (٤٧) :

يعقد اجتماع الهيئة الإدارية مرة كل أسبوعين على الأقل ، ويجوز تعديل المدة بموافقة ثلثي الأعضاء ، كما يراعى ضوابط فصل الطلبة عن الطالبات أثناء الاجتماعات .

مادة (٤٨) :

يباشر الرئيس الاختصاصات التالية :

- أ- الرئيس هو الممثل الشرعي للاتحاد .
- ب- يرأس اجتماعات الهيئة الإدارية والجمعية العمومية .
- ج- يفصل في المسائل الإدارية والأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير .
- د- يوقع على الأوراق والعقود التي تصدر بها قرارات الهيئة الإدارية .
- هـ- يحدد الرئيس من ينوب عنه في حالة غيابه .

مادة (٤٩) :

مهام نائب رئيس الهيئة الإدارية من (الطلبة) :

- يرأس لجان الطلبة .
- يمثل لجان الطلبة أمام الهيئة الإدارية .
- يقدم تقريراً عن لجان الطلبة بصفة دورية .
- ينوب عن الرئيس في حالة غيابه .

مادة (٥٠) :

مهام نائبة رئيس الهيئة الإدارية من (الطالبات)

- تتراأس لجان الطالبات.
- تمثل لجان الطالبات أمام الهيئة الإدارية.
- تقدم تقارير عن لجان الطالبات بصفة دورية.
- تتوب عن الرئيس في حالة غيابه.
- الإشراف على جميع الإيرادات الواردة للجان الطالبات بموجب إيصالات قبض مختومة بختم لجان الطالبات للاتحاد.
- صرف النفقات والمبالغ المخصصة للجان الطالبات .
- إعداد التقرير المالي للجان الطالبات للاتحاد.

مادة (٥١) :

مهام أمين السر :

- الدعوة إلى اجتماعات الهيئة الإدارية .
- مراقبة تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية .
- التوقيع على المراسلات التي تصدر عن الهيئة الإدارية للاتحاد .
- حفظ كافة المستندات وأوراق الاتحاد وأختامه ، ويعد مسئولاً عنها
- مسئولية شخصية .
- إعلان الدعوة للجمعية العمومية وجدول أعمالها .

مادة (٥٢) :

مهام أمين الصندوق :

- الإشراف على جميع الإيرادات الواردة للاتحاد بموجب إيصالات قبض مختومة بختم الاتحاد .
- صرف النفقات والمبالغ المخصصة بموجب أمر صرف موقع من رئيس الهيئة الإدارية .
- صرف النفقات و المبالغ المخصصة للجان الطالبات بموجب أمر صرف موقع عليه من قبل نائبة الرئيس .
- إعداد التقرير المالي للجان الطلبة للاتحاد ، و تقرير مالي إجمالي لكل أنشطة الاتحاد .

مادة (٥٣) :

يحق للهيئة الإدارية استحداث أي مناصب أخرى .

مادة (٥٤) :

يحق للهيئة الإدارية تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم ممن تراه مناسباً بعد موافقة أعضاء الهيئة الإدارية ، وتعين الهيئة الإدارية رؤساء اللجان ونوابهم ، كما تقدم اللجان تقارير دورية عن أعمالها للهيئة الإدارية .

مادة (٥٥) :

يحق لكل عضو من الهيئة الإدارية في بداية الجلسة إدراج أي موضوع في جدول الأعمال ، وذلك بعد موافقة الهيئة الإدارية ، ويقتصر اجتماع الهيئة الإدارية الاستثنائي على المسائل التي عقد الاجتماع من أجلها ، وإذا انتهى اجتماع الهيئة الإدارية لأي سبب ولم تستكمل المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، يتم إدراج تلك المسائل في جدول أعمال الاجتماع التالي ، وتكون له الأولوية في جدول الأعمال ، ما لم تقرر الهيئة الإدارية خلاف ذلك .

مادة (٥٦) :

تكون اجتماعات الهيئة الإدارية العادية أو الاستثنائية قانونية بحضور أغلبية الأعضاء ، وتؤخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتبدأ اجتماعات الهيئة الإدارية باعتماد جدول أعمالها ويكون لكل عضو الحق في مناقشة أي مسألة مطروحة على جدول الأعمال ، وله أن يقدم في شأنها ما يراه من مقترحات .

مادة (٥٧) :

تتشكل لجنة تنسيقية بين لجان الطلبة ولجان الطالبات برئاسة رئيس الهيئة الإدارية وعضوية نائبة الرئيس وأمين الصندوق وطالب يختاره لجان الطلبة و طالبة تختارها لجان الطالبات ، تعقد اجتماعاتها بصفة دورية وتتولى التالي:

- أ. إقرار خطة الاتحاد العامة التي تشمل برامج وأنشطة لجان الطلبة والطالبات.
- ب. تحديد الأنشطة والبرامج المشتركة . بما لا يتعارض مع المادة (٤٤) من النظام الأساسي .
- ج. تحديد ميزانية للأنشطة المشتركة .
- د. مناقشة القضايا المشتركة والمواقف العامة للاتحاد واتخاذ موقف بشأنها بعد مناقشتها في كل من لجان الطلبة ولجان الطالبات على حدة .
- هـ. توزيع الدعم الثابت الذي يرد للاتحاد بين لجان الطلبة والطالبات وفقاً لمتطلبات كل منهما .

مادة (٥٨) :

إذا انقطع عضو الهيئة الإدارية عن الاجتماعات أربع مرات متتالية أو سبع مرات متقطعة بدون عذر مقبل ، سقطت عنه العضوية في الهيئة الإدارية .

مادة (٥٩) :

تعتبر الهيئة الإدارية مستقلة باستقالة أغلبية أعضائها ، وتستمر بأداء وظائفها إلى أن يتم انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية الجدد .

مادة (٦٠) :

تتكون إيرادات الاتحاد مما يلي :

- الدعم المقدم للاتحاد من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- التبرعات والهبات النقدية .
- إيرادات نشاطات الاتحاد واللجان ، على ألا تخالف القواعد والنظم واللوائح المالية للهيئة .

مادة (٦١) :

يكون للاتحاد مراقب مالي تعيينه إدارة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

مادة (٦٢) :

يكون للاتحاد حسابين في البنوك يخصص أحدهما للطلبة والآخر للطلبات وتتم عملية الصرف من حساب الطلبة بموجب شيكات موقعة من الرئيس وأمين الصندوق وتكون صلاحية التوقيع على الشيكات والمراسلات المصرفية الخاصة بالطلبة للرئيس وأمين الصندوق حسب نظام التوقيع الثنائي بينما تتم عملية الصرف من حساب الطالبات بموجب شيكات موقعة من نائبة الرئيس و أمين الصندوق وتكون صلاحيات التوقيع على الشيكات والمراسلات المصرفية الخاصة بالطلبات لنائبة الرئيس و أمين الصندوق .

مادة (٦٣) :

لرئيس الاتحاد أن يرخص بسلفة مستديمة للطلبة وللطلبات لا تزيد عن ٢٥٠ دينار لكل منهما للنفريات والمصروفات العاجلة ويحتفظ كل من أمين الصندوق ونائبة الرئيس بها وتكون مصروفات هذه المبالغ بموجب إيصالات معتمدة من رئيس الاتحاد وأمين الصندوق أو نائبة الرئيس و أمين الصندوق ويوقع عليها من يقوم باستلام المبلغ ويعوض عن السلفة كلما بلغ المنصرف الفعلي منها ٧٥% من قيمتها الأصلية

مادة (٦٤) :

تحل الهيئة الإدارية للاتحاد باستقالة أغلبية أعضائها أو بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إذا أخل الاتحاد بأحكام النظام الأساسي للاتحاد وذلك بعد إنذاره .

مادة (٦٥) :

في حالة حل الاتحاد العام لطلبة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب يجب أن يحدد موعد الانتخابات بمدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الحل ، أو بداية الفصل الدراسي التالي إذا وقع الحل في فصل الصيف ، ويكلف الرئيس وأمين السر بتصرف عاجل من الأمور .

مادة (٦٦) :

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة مؤسسات الهيئة التعليمية .

انتهى

٢٢ سبتمبر ٢٠٠٢

تابع القرار رقم (٢٠٩٢/٢٠٠٣)

اللائحة الداخلية المنظمة لعملية الانتخابات للاتحاد العام لطلبة

ومتدربي الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

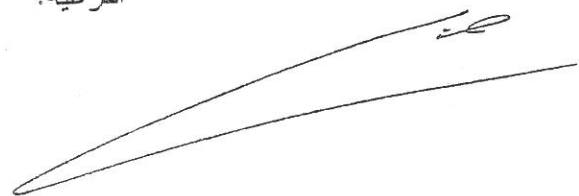
المادة (١) : لكل عضو عامل في الاتحاد العام لطلبة ومتدربي الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب حق الانتخاب بما لا يتعارض مع المادة (٩) من النظام الأساسي للاتحاد كما لا يجوز للناخب أن يعطى رأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد ولا يجوز التوكيل في الانتخاب .

المادة (٢) : لكل عضو عامل في الاتحاد العام لطلبة ومتدربي الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب حق ترشيح نفسه في انتخابات الهيئة الإدارية ولا يجوز التوكيل في الترشيح أو الانسحاب.

المادة (٣) : يجوز لإثنين فأكثر من الطلبة ترشيح أنفسهم بصفة قائمة طلابية باسم موحد ويتم احتساب الأصوات الملتزمة للقائمة بعدد أوراق الاقتراع التي اكتفت باختيار مرشحي القائمة فقط أو اختارت اسمها أو جمعت بين اختيار الاسم واختيار كامل المرشحين.

المادة (٤) : يكون لكل قائمة طلابية مندوب رئيسي لدى عمادة النشاط والرعاية الطلابية يتولى الآتي:

- أ. تمثيل القائمة أمام عمادة النشاط والرعاية الطلابية
- ب. ترشيح مندوبي القائمة في لجنة الاقتراع الأصلية ولجان الاقتراع الفرعية.



- ج. ترشيح مندوبي القائمة في لجنة الفرز الأصلية ولجان الفرز الفرعية.
- د. تحديد المرشحين الذين يمثلون القائمة وتصنيف مرشحي القائمة المسجلين لدى العمادة ما بين مرشحين أساسيين ومرشحين احتياط.
- هـ. لا يجوز للمرشحين توكيل المندوب الرئيسي في ترشيح أنفسهم أو الانسحاب كما لا يشترط موافقة المندوب الرئيسي للقائمة في الترشيح أو الانسحاب.

المادة (٥) : في حال حدوث خلافات في القائمة الطلابية الواحدة في اختيار المندوب الرئيسي لها يتم أخذ رأي آخر مرشحين للقائمة في آخر انتخابات ويتولى الطالب الذي يزكيه غالبية المرشحين السابقين بالقيام بمهام المندوب الرئيسي للقائمة.

المادة (٦) : يكون للاتحاد كشف بأسماء من لهم حق الانتخابات معتمد من إدارة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ويعرض الكشف على القوائم الطلابية للتدقيق قبل عشرة أيام على الأقل من موعد الاقتراع.

المادة (٧) : تعلن الهيئة الإدارية عن فتح باب الترشيح لانتخابات الهيئة الإدارية بعد التنسيق واعتماد الموعد من عمادة النشاط والرعاية الطلابية .

المادة (٨) : يجب أن ينشر إعلان فتح باب الترشيح قبل التاريخ المحدد للانتخابات بعشرة أيام على الأقل . ويجب أن لا تقل فترة فتح باب الترشيح عن خمسة أيام متتالية .

المادة (٩) : تعتبر عمادة النشاط والرعاية الطلابية هي الجهة المشرفة على انتخابات الاتحاد وتتولى العمادة الاجتماع مع المندوبين الرئيسيين للقوائم الطلابية قبل الانتخابات وبحضور ممثل عن الاتحاد العام لطلبة ومتدربي الهيئة بصفة مراقب للتباحث بالتالي :

أ- تحديد أماكن الاقتراع وعدد الصناديق .

- ب- استلام أسماء مندوبين القائمة في لجان الاقتراع والفرز
- ج- مراجعة كشوف الطلبة والتأكد من سلامتها
- د- التنسيق في حجز مقرات القوائم الطلابية ونشر الإعلانات

المادة (١٠) : تقدم طلبات الترشيح في المواعيد و المكان الذي تحدده عمادة النشاط والرعاية الطلابية وفقاً للنموذج الذي تصدره وتغطي عنها إيصالات. على أن يتم تخصيص مكان منفصل لتسجيل الطلاب .

المادة (١١) : يحق للمرشح أن يتنازل عن الترشيح كتابة قبل موعد الانتخابات بـ ٤٨ ساعة على الأقل على أن يسلم طلب الانسحاب شخصياً للعمادة كما يقدم مرشحين الاحتياط طلبات انسحابهم من الانتخابات شخصياً ولا يشترط موافقة مندوب القائمة الرئيسي ولا يجوز بأي حال من الأحوال منع مرشح من الانسحاب من الانتخابات وتقوم العمادة بإبلاغ المندوب الرئيسي للقائمة بحالة الانسحاب.

المادة (١٢) : في حالة وجود أكثر من (١٧) مرشح لتمثيل القائمة بعد نهاية فترة الانسحاب يقوم مندوب القائمة بتحديد (١٧) مرشح رسمي للقائمة لتسجيلهم تحت اسم القائمة وتقوم العمادة بوضع الآخرين في ورقة الاقتراع كمرشحين مستقلين

المادة (١٣) : تشكل لجنة اقتراع أصلية من :

- أ- ممثل عن عمادة النشاط والرعاية الطلابية رئيساً .
- ب- مندوبين عن القوائم الطلابية .
- ج- مندوبين عن المرشحين المستقلين .
- د- للعمادة الحق في إشراك اثنان على الأكثر من الموظفين بصفة مراقبين للمساعدة في عملية الاقتراع .

المادة (١٤) : تتشكل لجان اقتراع فرعية بنفس تمثيل لجنة الاقتراع الأصلية وتتولى كل لجنة اقتراع فرعية الإشراف على موقع الاقتراع الخاص بها .

المادة (١٥) : على كل قائمة والمرشحين المستقلين أن يقدموا أسماء وصور مندوبيهم الأصليين والاحتياط في لجان الاقتراع الأصلية والفرعية خلال أوقات الدوام الرسمي وقبل موعد الاقتراع بـ ٤٨ ساعة على الأقل كتابة.

المادة (١٦) : تنعقد لجنة الاقتراع الأصلية عند البدء بعملية الاقتراع وتستمر منعقدة حتى نهاية الاقتراع في جميع الكليات ، وتتولى لجنة الاقتراع الأصلية مراقبة عملية الاقتراع والنظر في الشكاوي التي ترد من لجان الاقتراع الفرعية والبت فيها ويسجل محضر بالاجتماع يضم القرارات التي اتخذت في اجتماع اللجنة.

المادة (١٧) : تجتمع لجنة الاقتراع الفرعية في مقر اللجنة قبل الموعد المحدد للاقتراع بساعة على الأقل وتقوم اللجنة بفتح محضر الاقتراع ويوقعه رئيس اللجنة وسائر أعضائها عند وجود أية مشكلة أثناء عملية الاقتراع يتم الاتصال في لجنة الاقتراع الأصلية للبت فيها.

المادة (١٨) : يجب أن يحتوي المحضر على المعلومات التالية :

- أ- مكان وموعد بداية الاقتراع .
- ب- أسماء أعضاء اللجنة الحاضرين عند بداية الاقتراع وتوقيعهم .
- ج- عدد المقترعين من واقع كشف أسماء من لهم حق الانتخاب .
- د- عدد المقترعين من واقع التسلسل الرقمي لأوراق الاقتراع .
- هـ- أي تغيير يحدث في أعضاء اللجنة وأوقاته .
- و- أي توقف يحدث لعملية الاقتراع مع بيان السبب ومدة التوقف.
- ز- أي أحداث أخرى إن وجدت .
- ح- أسماء أعضاء اللجنة الحاضرين عند قفل باب الاقتراع وتوقيعهم .
- ط- يحق لأي عضو تسجيل أية ملاحظات .

ي- ويرفق بالمحضر كشف بأسماء من لهم حق الاقتراع .

المادة (١٩) : يفتح محضر الاقتراع قبل نصف ساعة من الموعد المحدد للاقتراع فإذا لم يكن قد وصل مندوبو القوائم أو المرشحون المستقلون اختار رئيس اللجنة اثنين عن الناخبين الحاضرين ليكونا عضوين في اللجنة إلى حين وصول مندوبى القوائم والمرشحين المستقلين .

المادة (٢٠) : الاقتراع سري ويكون بالأسلوب التالي :

أ. يتم التأكد من هوية كل ناخب ويتم توفير مكان مخصص للتأكد من هوية الطالبات.

ب. يسلم رئيس اللجنة كل ناخب ورقة اقتراع مختومة بختم عمادة النشاط والرعاية الطلابية ومرفقة بالسلسلة.

ج. يؤشر في كشف الأسماء أمام اسم الناخب لضمان عدم تكرار الانتخاب.

د. ينتحي الناخب ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الاقتراع.

هـ. بعد أن يثبت رأيه على الورقة يضعها مطوية في صندوق الاقتراع أمام اللجنة.

المادة (٢١) : للتأكد من هوية الطالب تعتمد كل الإثباتات الرسمية كالبطاقة المدنية أو رخصة القيادة أو جواز السفر أو الجنسية أو بطاقة الطالب أو أي إثبات رسمي آخر صادر من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

المادة (٢٢) : تتولى عمادة النشاط والرعاية الطلابية تسليم كل طالب سقط اسمه من كشف الانتخاب لأي سبب من الأسباب ورقة تأكيد ضم الطالب للكشف لتوقيعها من قبل مكتب التسجيل في الكلية بعد مطابقة اسمه في كشف التسجيل.

المادة (٢٣) : يجب أن لا تقل فترة الاقتراع عن سبع ساعات وتمدد عملية الاقتراع بعد انتهاء الموعد المحدد لها إذا تبين وجود ناخبين في مكان الاقتراع لم يدلوا بأصواتهم بعد ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم .

المادة (٢٤) : تقوم لجان الاقتراع بعد الانتهاء من توقيع محضر عملية الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع بصورة محكمة ثم تنقل الصناديق مع كافة المستندات إلى قاعة الفرز الرئيسية التي تجمع بها كل الصناديق بمعرفة مندوبين الفرز للقوائم الطلابية.

المادة (٢٥) : يسلم رؤساء لجان الاقتراع المحاضر وكافة المستندات إلى رؤساء لجان الفرز .

المادة (٢٦) : يتم التحفظ على صناديق الاقتراع في قاعة الفرز بمعرفة سائر أعضاء لجان الفرز لحين البدء في عملية الفرز .

المادة (٢٧) : تشكل لجنة فرز أصلية من :
أ. ممثل عن عمادة النشاط والرعاية الطلابية رئيساً .
ب. مندوبين عن القوائم الطلابية .
ج. مندوبين عن المرشحين المستقلين .
د. ممثلين عن جمعيات النفع العام إن وجدوا .
هـ. للعمادة الحق في إشراك اثنان على الأكثر من الموظفين بصفة مراقبين للمساعدة في عملية الفرز .

المادة (٢٨) : يجوز أن تشكل لجان فرز فرعية لكل كلية أو لكل صندوق أو لكل عدد معين من الصناديق بنفس تشكيل لجنة الفرز الأصلية.

المادة (٢٩): تعتمد علامة موحدة معبرة عن إرادة الناخب مقبولة أثناء عملية الفرز وهي علامة (√ . X . O) سواء لإختيار كل أسماء المرشحين بالقائمة أو أسماء مرشحين من قوائم مختلفة .

المادة (٣٠): تعتبر أوراق الاقتراع ملتزمة للقائمة إذا كانت :
أ- إختيار اسم القائمة بعلامة (√ . X . O) .
ب- إختيار جميع مرشحين القائمة
ج- إختيار اسم القائمة و جميع مرشحينها .
د- وضع دائرة على اسم القائمة ومرشحينها
هـ- تتطبق البنود (أ) و(ب) و(ج) أيضا على القوائم التي عدد مرشحينها يقل عن (١٧) مرشحاً طالما اكتفى الناخب بإختيار مرشحي القائمة دون إختيار مرشحا من قائمة أخرى أو مرشح مستقل آخر .

المادة (٣١): تعتبر أوراق الاقتراع متفرقة إذا كانت :
أ- إختيار مرشحين من قوائم مختلفة .
ب- إختيار اسم قائمة مرشحينها أقل من (١٧) وإختار بالأصوات الباقية مرشحين من قوائم أخرى أو مرشحين مستقلين .
ج- إختيار من قائمة مكتملة مرشحين أقل من (١٧) .

المادة (٣٢): تعتبر أوراق الاقتراع باطلة إذا كانت :
أ- معلقة على شرط .
ب- تحوي أكثر من العدد المطلوب انتخابه .
ج- غير مختومة .
د- غير مرقمة .
هـ- تحوي إشارة تدل على صاحبها .

المادة (٣٣): عند الاختلاف على صحة أو بطلان ورقة اقتراح أو الاختلاف في تحديد ما إذا كانت ملتزمة أم متفرقة تحال الورقة إلى لجنة الفرز الأصلية ويكون رأي أغلبية أعضاء لجنة الفرز الأصلية الرأي النهائي بما لا يخالف اللائحة الداخلية للانتخابات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.

المادة (٣٤): يدون محضر الفرز ويجب أن يحتوى على المعلومات التالية :

- أ- مكان وموعد بداية عملية الفرز .
- ب- أسماء وتوقيع أعضاء لجنة الفرز عند بداية فتح المحضر .
- ج- عدد أوراق الاقتراح الموجودة في صندوق الاقتراح .
- د- الإشارة إلى تطابق أو عدم تطابق عدد أوراق الاقتراح الموجودة في الصندوق مع عدد المقترعين من واقع كشف الأسماء وعدد المقترعين من واقع التسلسل الرقمي لأوراق الاقتراح مع ذكر الفروق إن وجدت وتكون نسبة الخطأ المقبولة في الزيادة هي ٥% من مجموع أصوات المقترعين .
- هـ- عدد أوراق الاقتراح الملغاة .
- و- الأصوات الملتزمة التي حصلت عليها كل قائمة
- ز- إجمالي الأصوات التي حصل عليها كل مرشح .
- ح- أي أحداث أخرى إن وجدت .
- ط- لأي عضو في اللجنة الحق بتسجيل أية ملاحظات .
- ي- أسماء وتوقيع أعضاء لجنة الفرز عند قفل المحضر .

المادة (٣٥): تبدأ كل لجنة فرز فرعية بفرز أوراق الاقتراح حسب الآتي :

أ. يتم تصنيف الأوراق الملتزمة لكل قائمة كما يتم أثناء ذلك عزل الأوراق المتفرقة والأوراق الباطلة.

ب. يبدأ بعد الأوراق الملزمة لكل قائمة بالتوالي على أن يتولى العد مندوب أحد القوائم الأخرى أمام أعضاء لجنة الفرز ويحق لأي مندوب طلب إعادة العد مرة أخرى.

ج. يكتب في محضر الفرز نتيجة الالتزام لكل قائمة كما يكتب عدد الأوراق المتفرقة والأوراق الباطلة.

د. يبدأ بعد ذلك بعد الأصوات المتفرقة التي حصل عليها كل مرشح.

هـ. يكتب في المحضر عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح .

و. يرسل المحضر مباشرة إلى لجنة الفرز الأصلية .

ز. تقوم لجنة الفرز الأصلية بإدخال بيانات محاضر الفرز فور ورود كل محضر إلى الحاسب الآلي لحساب نتيجة التصويت بشكل فوري.

المادة (٣٦): تعلن عمادة النشاط والرعاية الطلابية نتيجة الانتخابات بشكل نهائي مباشرة بعد

إدخال بيانات آخر محضر للفرز يرد للجنة وتعلن النتيجة حسب الآتي :

أ. إجمالي عدد المقترعين.

ب. إجمالي أوراق الالتزام ونسبة عدد أوراق الالتزام إلى إجمالي عدد المقترعين.

ج. إجمالي الأوراق المتفرقة ونسبة عدد الأوراق المتفرقة لإجمالي عدد المقترعين.

د. إجمالي الأوراق الباطلة ونسبة عدد الأوراق الباطلة إلى إجمالي عدد المقترعين

هـ. إجمالي الأصوات الملزمة لكل قائمة ونسبة عدد الأصوات الملزمة للقائمة إلى إجمالي عدد المقترعين.

و. إجمالي الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل قائمة

ز. ترتيب القوائم حسب الالتزام

ح. ترتيب المرشحين حسب إجمالي الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

ط. تحديد المرشحين الفائزين في الانتخابات .
ي. وتحدد جميع النتائج السابق الإشارة إليها على مستوى كل كلية على حدى وعلى مستوى الهيئة .

المادة (٣٧): في حالة تعادل الأصوات بين المرشحين وعدم تنازلهم لأحدهم تتم التصفية بينهم عبر إجراء قرعة بمعرفة لجنة الفرز الأصلية .

المادة (٣٨) : لا يجوز للمرشح أن يكون مندوباً في لجان الاقتراع أو الفرز ويحق لكل مندوب قائمة تسجيل ملاحظاته وتحفظاته على محضر الاقتراع أو الفرز .

المادة (٣٩): لا يجوز لممثلي القوائم أو المرشحين المستقلين الامتناع عن التوقيع على محاضر الاقتراع أو الفرز مع حقهم في ذكر التحفظات ولا يؤثر امتناع أي مندوب قائمة من التوقيع على إجراءات إعلان نتائج الانتخابات.

المادة (٤٠): حق الطعن في نتائج الانتخابات مكفول لكل مرشح مستقل أو قائمة في حدود أسبوعين من تاريخ الانتخابات ويقدم الطلب مسبباً لمدير الهيئة الذي يفصل فيه بعد إجراء التحقيق اللازم ويكون رأيه نهائياً.

المادة (٤١): يشكل مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب لجنة محايدة - من غير المسؤولين المشرفين على الانتخابات - خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطعن تتولى الفصل في الطعن خلال أسبوعين من تاريخ تشكيلها ، على أن تضم ضمن عضويتها ممثلين عن جمعيات النفع العام .

المادة (٤٢): تقوم الهيئة الإدارية السابقة بتسليم العهدة إلى الهيئة الإدارية الجديدة خلال خمسة أيام من إعلان النتائج وذلك عبر اجتماع يحضره ممثل عن عمادة النشاط والرعاية والطلابية وتضم العهدة التالي:

أ. مقر الاتحاد وتجهيزاته المكتبية والأجهزة

ب. أختام الاتحاد

ج. شيكات الاتحاد والدفاتر المالية والفواتير وسندات القبض والصرف.

د. ملفات الوارد والصادر كاملة

هـ. أرشيف الاتحاد

وتتحمل الهيئة الإدارية السابقة قانونيا أية فقدان للعهد التي بحوزتها أو ضياعها أو إتلافها.

.. انتهى ..

